

الإحكام لابن حزم

فصل فيما يجوز النسخ فيه وفيما لا يجوز فيه .

النسخ قال أبو محمد النسخ لا يجوز إلا في الكلام الذي معناه الأمر أو النهي وقد بينا في كتابنا الموسوم بكتاب التقريب لحدود المنطق أن الكلام كله ينقسم أربعة أقسام أمر ورغبة وخبر واستفهام فالاستفهام والخبر والرغبة لا يقع فيها نسخ وإنما يسمى الرجوع عن الخبر وعن الاستفهام استدراكا فكل ذلك منفي عن D لأن الرجوع عنهما إنما هو تكذيب للخبر المرجوع عنه ومعرفة وكراهية لما رجع عن الاستفهام عنه لعرض حدث أو لعلم بشيء كان يجهل . وأما الرجوع عن الرغبة فإنما يسمى استقالة أو تنزها عما انحط إليه قبل ذلك وقد قدمنا أن المعاني إذا اختلفت فواجب أن يخالف بين أسمائها لئلا يقع الإشكال وليلوح البيان ويصح الفهم والإفهام فبقي الرجوع عن الأمر بإحداث أمر غيره فيسمى نسخا وهو فعل من علم أن سيرفع أمره ويحيله .

فإذا ورد الكلام لفظه لفظ الخبر ومعناه معنى الأمر جاز النسخ فيه مثل قوله تعالى { ولذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا وصية لأزواجهم متاعا إلى حلول غير إخراج فإن خرجن فلا جناح عليكم في ما فعلن في أنفسهن من معروف و } عزيز حكيم { وفي هذا توجد منا المعصية مثل قوله تعالى { فيه آيات بينات مقام إبراهيم ومن دخله كان آمنا و } على لناس حج لبیت من استطاع إليه سبيلا ومن كفر فإن غني عن لعالمين { فإنما هذا أمر لنا بأن نؤمن كل من دخل مقام إبراهيم وليس هذا خبرا ولو كان خبرا لكان كذبا لأنه قد قتل الناس حوله ظلما وعدوانا .

قال أبو محمد وموجود في كل لغة أن يرد الأمر بلفظ الخبر وبلفظ الاستفهام كقول القائل لعبده أتفعل أمر كذا أو ترى ما يحل بك وإنما ذلك أن الخبر عن الشيء إيجاب لما يخبر به عنه والأمر إيجاب لفعل المأمور به فهذا اشتراك بين صيغة الخبر وصيغة الأمر فإذا قال قائل حق عليك القيام إلى زيد فهذا خبر صحيح البنية معناه قم إلى زيد .

وكذلك قوله تعالى { فيه آيات بينات مقام إبراهيم ومن دخله كان آمنا و } على لناس حج لبیت من استطاع إليه سبيلا ومن كفر فإن غني عن لعالمين { معناه ليحج الناس منكم من استطاع وكذلك إذا قال القائل قد